الفصل الثاني

التقاة والاستسرار بالدين

الفصل الثاني
التقاة، والاستسرار بالدين

معنى التقاة، وعلاقتها بالاستسرار:

التقاة في اللغة مصدر مشـتق، تقيتـه أتقيـه، تقي، وتقية، وتقاء أي: حذرته.

ويأتي المصدر أيضًـا علـى تقـاة[1]، كمـا فـي قوله تعالى: **(إلا أن تتقوا منهم تقاة)**[2].

قـال الحـافظ ابـن حجـر: "ومعنـى التقيـة: الحذر من إظهار ما في النفس من معتقد وغيره للغير"[3].

وقال الإمام ابن تيمية: "والتقاة ليسـت بـأن أكذب وأقول بلساني ما ليس في قلبى، فإن هذا نفاق، ولكن أفعلُ ما أقدِرُ عليه..

فالمؤمن إذا كان بين الكفار والفجار لم يكن عليه أن يجاهدهم بيده مع عجزه، ولكن إن أمكنه بلسانه، وإلا فبقلبه، مع أنه لا يكذب ويقول بلسانه ما ليس في قلبه، إما أن يظهر دينه، وإما أن يكتمه، وهو مع هذا لا يوافقهم على دينهم كله؛ بل غايته أن يكون كمؤمن آل فرعون، وامرأة فرعون، وهو لم يكن موافقًا لهم على جميع دينهم، ولا كان يكذب، ولا يقول بلسانه ما ليس في قلبه؛ بل كان يكتم إيمانه، وكتمان الدين شيء، وإظهار الدين الباطل شيء آخر، فهذا لم يبحه الله قط إلا لمن أكره، بحيث أبيح له النطق بكلمة الكفر"[4].

ومن هذين النصين يتضح أن معنى التقاة المشروعة كتمان الدين، وعدم إظهاره، وعدم الإنكار على الفجار والكفار باليد ولا باللسان؛ بل بالقلب، والدافع إلى هذا الكتمان والسكوت على المنكر هو الخوف الحقيقي من سطوة الكافرين.

وقد يصل الأمر إلى إظهـار الـولاء للكـافرين والفجار باللسان، دون العمل كمـا يقـول الإمـام الطـبري فـي تفسـير التقيـة: " أن تكونـوا فـي سـلطانهم، فتخـافوهم علـى أنفسـكم، فتظهـروا لهم الولاية بألسنتكم، وتضـمروا لهـم العـداوة، ولا تشـايعوهم علـى مـا هـم عليـه مـن الكفـر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل"[5].

ومن هذه النقول يتضح أن التقيـة، أو التقـاة، هي الاستسـرار بالـدين، خوفًـا علـى النفـس، أو علـى الأتبـاع، مـن أذى المشـركين والظـالمين، سواء كـان استسـرارًا كليًّـا بعـدم إظهـار المـرء إسلامه، أو استسـرارًا جزئيًّـا بعـدم إظهـار حكـم اللـه فـي موقـف مـن المواقـف، أو حالـة مـن الحالات.

أما استسـرار المسـلمين بخططهـم الحركيـة والحربية وغيرها، فهـو بـاب آخـر يُحتـاج إليـه فـي حال القوة والتمكيـن، كمـا يُحتـاج إليـه فـي حـال الغربة والذلة والقلة، ومن ثم فليس حكمًـا خاصًّـا بالغربة، وإن كان الغرباء أحوج إليه من غيرهم[6].

حكم التقاة، وشروطها:

وردت التقاة بلفظها، أو بمعناها فـي القـرآن الكريــم، والســنة النبويــة، وفــي كتــب الأئمــة والفقهاء، مع بيان حكم استعمالها، وشروطها.

والموضع الفرد الذي ذكرت التقاة فيه بلفظها في القرآن، هو قوله تعالى: **(لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المـؤمنين، ومـن يفعل ذلك فليس من اللـه فـي شـيء، إلا أن تتقــوا منهــم تقــاة، ويحــذركم اللــه نفسه، وإلى الله المصير)**[7].

وقد ورد عـن ابـن عبـاس أنـه قـال: التقـاة: التكلم باللسان، وقلبه مطمئن بالإيمان[8].

وعـن الضـحاك قـال: التقيـة باللسـان، مـن حمل على أمر يتكلم به، وهو لله معصية، فتكلــم مخافة على نفسه، وقلبـه مطمئـن بالإيمـان، فلا إثم عليه إنما التقيـة باللسـان[9]، وورد نحـو هـذا المعنى عن جمع من السلف[10].

وهذه الآثـار تـدل علـى أنـه يـدخل فـي الآيـة الكتمان والاستسرار وعدم الجهر بالدين والحـق، ويــدخل فيهــا - أيضًــا - مصــانعة المشــركين ومخالقتهم وإظهار موالاتهم باللسان دون العمـل إذا تحققت شروط الإكراه.

وفي آية أخرى ذكر الله - عـز وجـل - الكفـر بعـد الإيمـان، وتوعـد فـاعليه بالغضـب والعـذاب العظيـم، واسـتثنى مـن أُكـره وقلبـه مطمئـن بالإيمـان، فقـال: **(مـن كفـر بـالله مـن بعـد إيمـانه، إلا مـن أُكـرِه وقلبـه مطمئـن بالإيمان، ولكن من شـرح بـالكفر صـدرًا، فعليهـم غضـب مـن اللـه، ولهـم عـذاب عظيم)**[11].

فهذه الآية نص في رفع الحرج عـن المكـره، الـذي أُكـرِه علـى النطـق بكلمـة الكفـر، مـع اطمئنان قلبه بالإيمان.

وسبب نزولها يؤكد هذا المعنى ويجليه، حيـث نزلت في عمار بن ياسر حين ضـربه المشـركون حتى باراهم في بعض ما يريدون، ونال من النبي وذكر آلهتهم بخير[12].

وقد نقل الحافظ ابن عبد البر[13]، والحـافظ ابن حجر[14] إجماع العلماء على أن هذا هو سبب النـزول.

فـإن عمـارًا - رضـي الله عنـه - أكـره علـى النطـق بكلمة الكفـر، وسـب النـبي صلى الله عليه وسلم، وقد عذره اللـه - تعـالى - فـي هـذه الآية، وبين أنه غير داخل في الوعيد.

وقد تعرض المؤمنـون المستضـعفون بمكـة لاضطهاد المشركين وتعـذيبهم، كمـا فـي حـديث ابن مسعود - رضي الله عنـه - قـال: "كـان أول من أظهر إسلامه سبعة: رسول الله [illegible] وأبو بكر، وعمار، وأمه سميَّة، وصهيب، وبلال، والمقداد.

فأما رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم فمنعه الله بعمه أبي طالب، وأما أبو بكـر فمنعـه الله بقومه، وأما سـائرهم فأخـذهم المشـركون، وألبســوهم أدراع الحديــد، وصــهروهم فــي الشمس، فما منهم من أحد إلا وقد واتاهم علـى مـا أرادوا، إلا بلالاً، فـإنه هـانت عليـه نفسـه فـي اللــه، وهــان علــى قــومه، فأخــذوه، فــأعطوه الولدان، فجعلوا يطوفون بـه فـي شـعاب مكـة، وهو يقول: أحد، أحد"[15].

وفي حديث ابن عباس - رضـي اللـه عنهمـا - حيـن سـأله سـعيد بـن جـبير: أكـان المشـركون يبلغون من المسلمين في العذاب ما يعذرون بـه فـي تـرك دينهـم؟ فقـال: نعـم. واللـه إن كـانوا ليضربون أحدهم، ويجيعونه، ويعطشونه حتى مـا يقدر على أن يستوي جالسًا من شدة الضرّ الذي به، حتى إنه ليعطيهم ما سألوه من الفتنة! وحتى يقولــوا: اللات والعــزى إلهــك مــن دون اللــه، فيقــول: نعــم، وحــتى أن الجعــل ليمــر بهــم، فيقولــون: أهــذا الجعــل إلهــك مــن دون اللــه؟ فيقــول: نعــم. افتــداء منهــم، لمــا يبلغــون مــن جهده[16].

وهذه الحوادث، مع النصوص السابقة، تدل على أن التقية جائزة بشروطها، وسوف أبين أقسام التقية، وشرط العمل بكل قسم، وحكمه فيما يلي:

القسم الأول: المداراة:

فقد عدّ قوم من بـاب التّقيـة مـداراة الكفـار والفسقة والظلمـة، وإلانـة الكلام، والتبسـم فـي وجـوههم، والانبسـاط معهـم، وإعطـاءهم، لكـف أذاهم، وقطع لسانهم، وصيانة العـرض منهـم[17]، ولتألف قلوبهم على الإسلام والاتباع.

والمداراة لا تعارض النصح الرفيع البعيد عـن الإغلاظ والشدة.

قـال ابـن بطـال: "المـداراة مـن أخلاق المـؤمنين، وهـي خفـض الجنـاح للنـاس، ولين الكلمة، وترك الإغلاظ لهم في القول، وذلك مـن أقوى أسباب الإلفة، وهـي الرفـق بالجاهـل فـي التعليم، وبالفاسق في النهـي عـن فعلـه، وتـرك الإغلاظ عليه حيث لا يظهر مـا هـو فيـه، والإِنكـار عليه بلطف القـول والفعـل، ولا سـيما إذا احتيـج إلى تألفه ونحو ذلك"[18].

وقد عقد الإمام البخاري - رحمـه اللـه - فـي كتـاب الأدب مـن صـحيحه بابًـا بعنـوان: "بـاب المداراة مع الناس"[19]، وساق تحتـه أثـرًا معلقًـا عن أبي الـدرداء - رضـي اللـه عنـه - قـال: "إنـا لنكشِّر في وجوه أقوام، وإن قلوبنا لتلعنهم"[20].

وحديــث عائشــة - رضـي اللـه عنهـا - أنـه استأذن على النبي صلى الله عليه وسـلم رجـل، فقال: **ائذنوا لـه، فـبئس ابـن العشـيرة،** أو **بئس أخو العشيرة،** فلما دخل ألان لـه الكلام، فقلت: يا رسول الله، قلت ما قلت، ثم ألنـت لـه فــي القــول؟ فقــال: **"أي عائشــة! إن شــر الناس منـزلة عند الله من تركه، أو ودعـه الناس اتقاء فحشه"**[21].

ومن هذا - وغيـره - يتضـح أن المـداراة هـي التلطـف فـي المعاملـة، ومحـاذرة إثـارة سـخط النـاس، بقصـد جلـب مصـلحة شـرعية، أو دفـع مفسدة شرعية.

وقد تكون المداراة بالقول، كلين الكلام، وقـد تكـون بالفعـل كالهِبَـة، والهديــة، وســائر ألــوان الإحسان.

وهـي مشـروعة مستحسـنة - إذا لـم يـترتب عليها تفويت مصلحة شرعية - وقد تصـبح واجبـة إذا ترتب على تركها مفسدة من ردَّة أو فسق، أو ظلم مسلم، أو نحو ذلك.

ولهذا جاء في الحديث عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ أعطى رهطًا وسعد جالس، فترك رسول الله ﷺ رجلاً هو أعجبهم إليَّ، فقلت: يا رسول الله، مالك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمنًا؟! فقال: **أو مسلمًا**، فسكت قليلاً، ثم غلبني ما أعلم منه، فعدت لمقالتي، فقلت: مالك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمنًا! فقال: **أو مسلمًا**، فسكت قليلاً، ثم غلبني ما أعلم منه، فعدت لمقالتي، وعاد رسوله الله ﷺ ثم قال: **يا سعد، إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليَّ منه، خشية أن يكبه الله في النار"**[22].

ومن الظاهر أن النبي ﷺ لم يكن ليمنع المال من هو أحق به وأولى من أهل السابقة الفقراء، ويعطيه من كان إلى وقت قريب حربًا على الإسلام، إلا لسبب يوجب ذلك، من تألف قلوبهم على الإسلام، وتثبيتهم عليه لئلا يرتدُّوا، ودفع أذاهم عن المسلمين، أو طمعًا في إسلام من وراءهم من قومهم[23].

ويلحظ في المداراة أنها قد تكون في حالات ضعف المسلمين وخوفهم، وقد تكون فـي بدايـة مرحلة التمكين، وقـد تكـون فـي أثنـاء التمكيـن، والأمثلة السابقة توضح ذلك.

القسم الثاني: الكتمان والاستسرار:

وقد يفهم من كلام شيخ الإسلام ابـن تيميـة - الذي نقلتـه قبـل صـفحات - قَصْـرُ معنـى التقيـة على هـذا القسـم فحسـب، حيـث أشـار إلـى أن التقية ليست بأن أكذب وأقول بلساني مـا ليـس في قلبي؛ بل هي كتمـان الـدين، وكتمـان الـدين شيء، وإظهار الدين الباطل شيء آخر[24].

وعلـى أي حـال فهـذا القسـم مـن أولـى الأقسام دخولاً في معنـى التّقيـة، ولكـن لا يلـزم من ذلك حصر معنى التّقية فيه.

وقد ساق الله - عز وجل - في كتابه قصة مؤمن إلى فرعون، وطريقته في مواجهة بعض المواقف الصعبة المحرجة، فقال - تعالى -: (وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ الله وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ الله لا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ . يَا قَوْمِ لَكُمُ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ظَاهِرِينَ فِي الأرْضِ فَمَنْ يَنْصُرُنَا مِنْ بَأْسِ الله إِنْ جَاءَنَا قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلاَّ مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلاَّ سَبِيلَ الرَّشَادِ)[25] إلى قوله: (وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ . يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ . مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلا يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ. وَيَا قَوْمِ مَا لِي أَدْعُوكُمْ إِلَى النَّجَاةِ وَتَدْعُونَنِي إِلَى النَّارِ. تَدْعُونَنِي لأكْفُرَ بِالله وَأُشْرِكَ بِهِ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَأَنَا أَدْعُوكُمْ إِلَى الْعَزِيزِ الْغَفَّارِ. لا جَرَمَ أَنَّ مَا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلا فِي الآخِرَةِ وَأَنَّ مَرَدَّنَا إِلَى الله وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ.

فَسَتَذْكُرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللـه إِنَّ اللـه بَصِـيرٌ بِالْعِبَـادِ. فَوَقَـاهُ اللـه سَـيِّئَاتِ مَـا مَكَرُوا وَحَـاقَ بِـآلِ فِرْعَـوْنَ سُـوءُ الْعَـذَابِ. النَّـارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوّاً وَعَشِيّاً وَيَوْمَ تَقُـومُ السَّـاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ)[26].

لقد كـان هـذا القبطـي يستسـر بإيمـانه بيـن ملئه وقومه، ويكاتمهـم إيّـاه، ولـذلك كـان منهـم بحيث يحضر ناديهم، ويطارحهم الرأي فيـه، ولـم يـبين السـياق مـا إذا كـان دافعـه إلـى الكتمـان الخـوف مـن بطشـهم وفتنتهـم، أو الرغبـة فـي حمايـة موسـى والمـؤمنين، والـدفاع عنهـم، أو الأمرين معًا[27].

وحين وصل الحال إلى همٍّ فرعون بقتل موسى وقف هذا الرجل وقفته العظيمة مدافعًا محذرًا، دون أن يكون في موقفه هذا ما يدل دلالة صريحة على إعلانه للإيمان؛ بل كان اعتماده على المنطق الذي يقتضي أن هذا الرجل- موسى عليه السلام - إما أن يكون كاذبًا، أو صادقًا، فإن كان كاذبًا فهو يتحمل مغبة كذبه على ربه في الدنيا والآخرة، وإن كان صادقًا فأنتم حريون بالعقوبة على عصيانكم له وإقامتكم على ما أنتم عليه، فكيف إذا زدتم على ذلك قتله؟[28].

وما يزال هذا المؤمن يحاور ويداور ويلمح ويعرض حتى جهر - أخيرًا - بما هو عليه من اتباع موسى والإيمان به، وواجه طغيان فرعون القائل: **(ما أريكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيل الرشاد)**[29]، إلى قوله: **(يا قوم اتبعون أهدكم سبيل الرشاد)**.

وحينئذ مكر به آل فرعون **(فوقاه الله سيئات ما مكروا)**.

وهذه الحادثة الفردية التي عاشـها مـؤمن آل فرعون، عاشها جمع من المؤمنين الأولين بدعوة محمد ﷺ فكانوا يكتمون إيمانهم من قومهم ويستسرون به[30].

وقد فصل القول في حكم هذه التّقية السـيد محمود شكري الألوسي - رحمه الله - فقال: "...كل مؤمن وقع في محل لا يمكن له أن يظهر دينه لتعرضِ المخالفين، وجب عليـه الهجـرة إلـى محل يقدر فيه علـى إظهـار دينـه، ولا يجـوز لـه أصلاً أن يبقى هناك، ويخفي دينه، ويتشبث بعــذر الاستضعاف، فإن أرض الله واسعة".

نعم. إن كان ممن له عذر شرعي فـي تـرك الهجـــرة كالصـــبيان، والنســـاء، والعميـــان، والمحبوســـين، والـــذين يخـــوفهم المخـــالفون بالقتــل، أو قتــل الأولاد، أو الآبــاء، أو الأمهــات، تخويفًا يظن معه إيقاع ما خُوِّفوا غالبًا، سواء كان هذا القتـل بضـرب العنـق، أو بحبـس القـوت، أو بنحو ذلك، فإنه يجـوز لـه المكـث مـع المخـالف، والموافقة بقدر الضرورة، ويجب عليه أن يسعى في الحيلة للخروج والفرار بدينه.

وإن كان التخويف بفوات المنفعة، أو بلحـوق المشقة التي يمكنه تحملها، كالحبس مع القوت، والضرب القليـل غيـر المهلـك، فـإنه لا يجـوز لـه موافقتهم[31].

فعلى هذا يجوز للمسلم أن يكتم إسلامه إذا كان مقيمًا في محل لا يقدر فيه على إظهار دينه، ولا يستطيع الخروج أو الهجرة من هذا المحل، أو لا يجد مكانًا يهـاجر إليـه ويـأمن فيـه علـى دينـه، ويخشى لـو جهـر بـدينه مـن الفتنـة أو القتـل، أو إلحاق الضرر البالغ بـه، أو بأقـاربه، أو بمـن يلـوذ به.

على أن يقتصر في ذلك على قدر الضـرورة، فلا يكتم حيـث يسـعه الإعلان، وعلـى أن يسـعى للهجـرة - مـا اسـتطاع - إلا إذا كـان مقيمًـا بيـن أظهر المشركين، وفـي البلاد الـتي لا يقـدر فيهـا على الجهر بدينه، لأغراض مشروعة، تخدم الأمة المســـلمة والجماعـــة المســـلمة، كـــأغراض التجسس، والأغراض العسـكرية، ونحوهـا فهـو - حينئذ - مأذون بالبقاء بينهم حتى يحقــق الغــرض الذي انتدب من أجله وحكم هذه الحالـة الخاصـة يؤخذ - بطريق الأولى - من إذن النبي ﷺ لبعض أصحابه الذين بعثهم في مهمات خاصة، أن يقولوا فيه شيئًا، وأن يظهــروا الموافقة للكافرين في بعض أمرهم[32].

القســم الثــالث: إظهــار الموافقــة للمشركين على دينهم:

وهـذا القسـم هـو أشـد الأقسـام وأخطرهـا، وفيـه يتعـدى الأمـر مجـرد السـكوت والكتمـان والاستسرار إلى إظهـار الدين الباطل، وموافقـة المشركين عليه، وفي تعريف السرخسي للتّقيـة قال: "والتّقيـة أن يقـي نفسـه مـن العقوبـة بمـا يظهره، وإن كان يضمر خلافه"[33]، فقصر التّقية على هذا المعنى.

وقد أجمع العلماء قاطبة على أن الإنسان إذا واجـه ضـغطًا وتخويفًـا وتهديـدًا إن أصـر علـى إيمانه، فلم يلتفت إلى هذا التخويف، وثبت علـى إعلان دينه، أنه فَعَل الأفضل، وإن قتـل فـي هـذا السبيل فهو شـهيد[34]، وقـد تـرك الرخصـة إلـى العزيمة.

كما أجمعوا علـى أن مـن أكـره علـى الكفـر حتى خشي على نفسه القتل، أنه لا إثم عليـه إن أظهر الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منـه زوجته، ولا يحكم عليه بحكم الكفر[35].

ولكن يشترط للإكراه شروط:

الأول: أن يكون المهدد قادرًا على إيقاع ما يهدِّد به، والمأمور عاجزًا عن الـدفع عـن نفسـه، ولو بالفرار و الهرب.

الثاني: أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع عن فعل ما يؤمر به أوقع به ذلك.

الثالث: أن يكون التهديد بأمر فـوري، كـأن يهدده بالقتل، أما لو قال: افعل كذا، وإلا ضربتك غدًا لم يكـن مكرهًـا، إلا إذا كـان الزمـن المحـدد قريبًا جدًّا، فيكون في حكم الأمر الفوري.

الرابع: ألا يظهـر مـن المـأمور المكـره مـا يدل علـى نـوع مـن الرضـا والاختيـار والموافقـة القلبية[36].

وقـد خـص بعـض السـلف والأئمـة الرخصـة بالقول فحسب، دون الفعل، ونقل عن عمـر بـن الخطاب - رضي الله عنه -، ومكحـول، وغيرهمـا أن القــول والفعــل ســواء، وهــو مــذهب مالــك وطائفة من أهل العراق[37].

وقـد سـبق فـي غيـر موضـع[38] ذكـر بعـض الوقـــائع الـــتي حـــدثت للمستضـــعفين مـــن المسلمين، من أصـحاب النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم وأكرهوا فيهـا على النطـق بكلمـة الكفـر، كما حدث لعمار وغيـره، وفـي هـذا نـزل قـوله - تعــالى -: **(إلا مــن أكــره وقلبــه مطمئــن بالإيمان)**.

ولكن هذه التقية غير جائزة حين يترتب عليها ضياع الحق وخفاؤه، والتباسه بالباطل، كما إذا كان المكره من العلماء المرموقين الذين ينتظر الناس كلمتهم ليدينوا بها ويعتقدوها، ومن الزعماء المتبوعين الذين يقتدي الناس بهم، ويعتبرون بمواقفهم.

يقول الشيخ أحمد شاكر[39] بعد ذكر بعض شروط التّقية: ".. على ألا يكون ممن يقتدى به، فيخشى أن يخفى الحق على الجاهلين، وأن يضعف إيمانهم، ويحجموا عن نصر حقهم احتجاجًا بمن أجاب عند الإكراه تقية، وهم غافلون.

وهذا هو الذي أضعف المسلمين في القرون الأخيرة: "أن أحجم علماؤهم وزعماؤهم وقادتهم عن الضرب على أيدي الظالمين، وعن كلمة الحق في مواطن الصدق، فتهافت الناس، وضعفت قلوبهم، وملئوا رعبًا من عدوّهم فكانوا لا غناء لهم وكانوا غثاء كغثاء السيل"[40].

وقـال - رحمـه اللـه - فـي تعليـق لـه علـى موقف الإمـام أحمـد ورفضـه التّقيـة لمـا يـترتب عليها مـن التلـبيس علـى الجهـال: ".. أمـا أولـو العزم من الأئمة الهداة، فإنهم يأخذون بالعزيمة، ويحتملـون الأذى ويثبتـون، وفـي سـبيل اللـه مـا يلقـون، ولـو أنهـم أخـذوا بالتّقيـة، واستسـاغوا الرخصة لضل الناس من ورائهـم، يقتـدون بهـم، ولا يعلمون أن هذه تقية.

وقد أُتي المسلمون من ضعف علمائهم فـي مواقف الحق، لا يصدعون بما يؤمرون، يجاملون فـي دينهـم وفـي الحـق، لا يجـاملون الملـوك والحكام فقط؛ بل يجاملون كـل مـن طلبـوا منـه نفعًا، أو خافوا ضرًّا في الحقير والجليـل مـن أمـر الدنيا، وكل أمـر الـدنيا حقيـر، فكـان مـن ضـعف المسلمين بضعف علمائهم ما نرى"[41].

وهناك حالة استثنائية خاصة يجوز فيها إظهار الموافقـة، أو يشـرع، لغـرض تحقيـق مصـلحة شرعية تجسسية، أو عسكرية، على ألا يتعدى بها القدر الضروري اللازم، وقـد ورد فـي السـنة مـا يشهد لذلك.

ومن ذلك ما رواه جابر - رضي الله عنه - في قصة مقتل كعب ابن الأشرف، قال: قال رسول الله ممم مممم مممم مممم : "**من لكعب ابن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله،** فقام محمد بن مسلمة فقال: يا رسول الله أتحب أن أقتله؟ قال: **نعم.** قال: فأذن لي أن أقول شيئًا، قال: **قل**، فأتاه محمد بن مسلمة، فقال: إن هذا الرجل قد سألنا صدقة، وإنه قد عنانا(42)، وإني قد أتيتك أستسلفك، قال: وأيضًا - والله - لتملنَّه! قال: إنا قد اتبعناه، فلا نحب أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير شأنه"، الحديث(43).

175

وسواء كان كلام محمد بن مسلمة - رضي الله عنه - ومن معه من الصحابة لكعب على سبيل التورية التي فهم منها المخاطب غير ما أراد المتكلم كما يدل عليه كلام بعض الشراح[44]، أو كان الأمر بخلاف ذلك، كما تدل عليه بعض روايات أهل السير[45] التي فصلت القول في أنهم صرحوا له بإرادتهم خذلان النبي [illegible]، والتنحي عنه، فإن إذن النبي [illegible] له أن يقول هو إذن عام غير مقيد بالتورية، ولذلك بوّب عليه الإمام البخاري: "باب الكذب في الحرب"[46]، وكذلك الإمام النسائي في سننه الكبرى[47].

وبوّب له أبو داود بقوله: "باب في العدو يؤتى على غرة، ويتشبه بهم"[48].

وعن أنس - رضي الله عنه - قال لمـا افتتـح رسول الله ﷺ خيبر، قال الحجاج بن علاط: يا رسول الله، إن لي بمكـة مـالاً، وإنّ لي بها أهلاً، وأنا أريد أن آتيهم، فأنا في حل إن أنا نلت منك وقلت شيئًا؟ فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم على امرأته قـال [لهـا: اجمعي] [49] ما كان لي من مال وحلي فإني أريد أن أشتري من مغانم رسول الله ﷺ فإنهم قد أبيحوا وذهبت أموالهم، فانقمع المسـلمون، وأظهـر المشـركون فرحًـا وسرورًا[50].

وبغض النظر عمـا قـاله الحجـاج، فـإنَّ إذن النبي ﷺ له أن يُنال منه عند المشركين دليل علـى جـواز إظهـار القـدر الـذي لابد منه مـن الموافقـة لأهـل الشـرك، لتحصـيل مصـلحة، أو لـدفع مفسـدة، وليسـت المسـألة مجرد كذب فحسب، ويظهر أن مال الحجاج كان كثيرًا، وكان في استخراجه من مكة منعًا لقريش من الاستعانة به علـى المسـلمين، ودفعًـا لفاقـة المسلمين وحاجتهم.

ويمكن أن يكون في قصة الحجـاج بـن علاط دليل قوي علـى أن العبـاس كـان مسـلمًا يخفـي إسلامه، ولو ثبـت هـذا لكـان دليلاً للمسـألة فـي جواز إظهار القدر الذي لابـد منـه مـن الموافقـة للمشركين لمن كلفوا بأداء مهمـات عسـكرية أو تجسسية أو شبهها من قبل المسلمين.

فـإن فـي نفـس الحـديث عـن معمـر قـال: فأخبرني عثمان الجزري عن مقسم قال: فأخذ - يعني العباس بن عبد المطلب رضـي اللـه عنـه - ابنًا له يشبه رسول الله [illegible]، يقال له قــثم، فاسـتلقى فوضـعه علـى صـدره، وهـو يقول: حبي قـثم شبيه ذي الأنف الأشم نـبي رب ذي النعم، برغم أنف من رغم[51].

قال ثابت: قال أنس: ثم أرسل - يعني العباس رضي الله عنه - غلامًا إلى الحجاج: ماذا جئت به؟ وماذا تقول؟ فما وعد الله خير مما جئت به، قال: فقال الحجاج بن علاط: اقرأ على أبي الفضل السلام، وقل له فليخل في بعض بيوته لآتيه، فإن الخبر على ما يسره، قال: فجاءه غلامه، فلما بلغ باب الدار، قال: أبشر - يا أبا الفضل - قال: فوثب العباس فرحًا، حتى قبَّل بين عينيه، فأخبره بما قال الحجاج فأعتقه، قال: ثم جاءه الحجاج، فأخبره أن رسول الله [illegible] قد افتتح خيبر، وغنم أموالهم، وجرت سهام الله - تبارك وتعالى - في أموالهم، واصطفى رسول الله [illegible] صفية، ابنة حيي، فأخذها لنفسه، وخيّرها بين أن يعتقها وتكون زوجة، أو تلحق بأهلها، فاختارت أن يعتقها وتكون زوجة، ولكني جئت لما كان لي هاهنا، أردت أن أجمعه فأذهب به، فاستأذنت رسول الله [illegible] فأذن لي أن أقول ما شئت، وأخف عني ثلاثًا، ثم اذكر ما بدا لك، قال: فجمعت امرأته ما كان عندها من حلي ومتاع فدفعته إليه، ثم انشمر به، فلما كان بعد ثلاث أتى العباس امرأة الحجاج، فقال: ما فعل

زوجـك؟ فـأخبرته أن قـد ذهـب يـوم كـذا وكـذا، وقالت: لا يخزيك الله - يا أبا الفضل -! لقـد شـق علينا الذي بلغك! قـال: أجـل، فلا يخزينـي اللـه، ولم يكن بحمد الله إلا ما أحببنا، فتح الله - تبـارك وتعالى - خيبر على رسول الله ﷺ وجرت سهام الله تعالى في أموالهم، واصطفى رسول الله ﷺ صفية لنفسه، فإن كان لك حاجة في زوجك فالحقي به، قالت: أظنك - والله - صادقًا، قـال: فـإني واللـه صادق، والأمر على ما أخبرتـك، قـال: ثـم ذهـب حتى أتى مجالس قريـش، وهـم يقولـون إذا مـر بهم: لا يصيبك إلا خيـر يـا أبـا الفضـل! قـال: لـم يصبني إلا خير - بحمد الله - قـد أخـبرني الحجـاج بن علاط أن خيبر فتحها الله على رسوله ﷺ وجرت فيها سهام الله، واصطفى رسول الله ﷺ صفية لنفسه، وقد سألني أن أخفي عنه ثلاثًا، وإنما جاء ليأخذ مـاله، وماله من شيء هاهنا، ثم يذهب.

قال: فرد الله - تبارك وتعالى - الكآبة التي كانت بالمسلمين على المشركين، وخرج المسلمون ممن كان دخل بيته مكتئبًا، حتى أتوا العباس فأخبرهم الخبر، وسرّ المسلمون، ورد الله - تبارك وتعالى - ما كان من كآبة أو غيظ أو حزن على المشركين[52].

هذه هي "التقاة" عند أهل السنة، وهي استثناء من أصل عام مطرد، هو إحقاق الحق وإظهاره وإعلانه، وإبطال الباطل وإخماده، وإزهاقه، وهي في قسميها الأخيرين رخصة جائزة، والعزيمة بخلافها.

والرخصة كما عرفها الأئمة: هي ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه[53].

وقد روعي في إباحة هذه الرخصة وغيرها ما جبل عليه كثير من البشر من الضعف والعجز عن مقاومة الضغوط والشدائد، وتلك رحمة من الله (**هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**)[54].

وروعي في مشـروعية الثبـات والعزيمـة مـا اختـص بـه بعـض النـاس مـن العزائـم الصـلبة، والهمــم الرفيعــة، والقلــوب القويــة الشــجاعة، والنفوس الصابرة، التي خلقت لتكون معالم فــي طريق الحق يهتدي بضوئها السائرون، ويستصــبح بنورهـا المـدلجون، وبهـم يـدفع اللـه عـن الحـق الغوائل والمحن، ويقيم لأهل المحجة السنن.

ولا زال في هذه الأمة مـن لـدن بعثـة محمـد [illegible] إلى يوم الناس هذا، وإلى أن يأتي أمر الله، مـن رجـالات الطائفـة المنصـورة من يرفع راية الحق، ويبذل مهجته دونها، ولسان حال هذه الطائفة يقول:

إذا سيـد منا خـلا قام سـيد
قـؤول لمـا قــال الكـرام
فعول[55]

ويقول:

وليـس يهـلك منا سيد أبدًا
إلا افتلينــا غلامــًا سـيدًا
فينا[56]

تمييز تقاة أهل السنة عن تقيــة أهــل البدع:

التقاة والتّقية مصدران لفعل واحـد[57]، وقـد قُرئت الآيـة بـالوجهين، فقرأهـا الجمهور **(إلا أن تتقـوا منهـم تقـاة)**[58]، وقرأهـا ابـن عبـاس، والحســن، وحميــد بــن قيــس[59]، ويعقــوب الحضرمي[60]، ومجاهد، وقتادة، والضحاك[61]، وأبو رجاء[62]، والجحدري[63]، وأبــو حيــوة[64]: **(تَقِيَّة)** بفتح التـاء، وتشــديد اليـاء علـى وزن فعيلـة[65]، وكذلك روى المفضل[66] عن عاصم[67].

وقد اشتهر لدى أهل السنة اسـتعمال التقـاة بضم التاء، وفتح القاف، والألف الممـدودة، كمـا هي قراءة الجمهور، مع استعمالهم للفظ الآخــر. واشتهر لدى الرافضة استعمال التّقية بفتح التاء، وكسر القاف، والياء المشـددة المفتوحـة - كمـا هي القراءة الأخرى - هذا من حيث اللفظ.

أما من حيث حكم التّقية، والتطـبيق العملـي لها، فإن ثمة فروقًا عظيمة بينهما يمكـن إجمـال أهمها فيما يلي:

الفرق الأول:

أن التّقية عند أهل السنة استثناء مؤقت من أصل كلي عام، لظرف خاص يمر به الفرد المسلم، أو الفئة المسلمة، وهي مع ذلك رخصة جائزة [*].

أما الرافضة فالتّقية عندهم واجب مفروض حتى يخرج قائمهم، وهي بمنزلة الصلاة، حتى نقلوا عن الصادق[68] قوله: "لو قلت إن تارك التّقية كتارك الصلاة لكنت صادقًا"[69].

بل إن التّقية - عندهم - تسعة أعشار الدين[70]؛ بل هي الدين كله، ولذلك قالوا: "لا دين لمن لا تقية له"[71].

فالتّقية في المذهب الشيعي أصل ثابت مطرد، وليست حالة عارضة مؤقتة.

بل بلغ من غلوهم في التّقية أن اعتبروا تركها ذنبًا لا يغفر، فهي على حد الشرك بالله، ولذلك جاء في أحاديثهم: "يغفر الله للمؤمنين كل ذنب، ويطهر منه في الدنيا والآخرة، ما خلا ذنبين: ترك التّقية، وتضييع حقوق الإخوان"[72].

وبهذا يتبين الفرق في الحكم بين نظـرة أهـل السنة، ونظرة الرافضـة، فهـي عنـد أهـل السـنة استثناء مباح للضرورة، وعند الرافضة أصــل مــن أصول المذهب.

الفرق الثاني:

إن التقية عند أهل السـنة ينتهـي العمـل بهـا بمجــرد زوال السـبب الـداعي لهـا مـن الإكـراه ونحوه، ويصـبح الاسـتمرار عليهـا - حينئـذ - دليلاً على أنها لم تكـن تقيـة ولا خوفًـا؛ بـل كـانت ردَّة ونفاقًا.

وفي الأزمنة التي تعلـو فيهـا كلمـة الإسـلام، وتقــوم دولتــه، ينتهـي العمــل بالتّقيــة - غالبًــا - وتصبح حالة فردية نادرة.

أمــا عنــد الرافضــة، فهــي واجــب جمــاعي مستمر، لا ينتهي العمل به، حتى يخــرج مهـديهم المنتظر الذي لن يخرج أبدًا.

ولذلك ينسبون إلى بعض أئمتهم قوله: "مــن ترك التّقية قبل خروج قائمنا فليس منَّا"[73].

الفرق الثالث:

أن تقاة أهل السنة تكون مع الكفار - غالبًا - كما هو نص قوله تعالى: **(لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً)**.

وقد تكون مع الفساق والظلمة الذين يخشى الإنسان شرهم، ويحاذر بأسهم وسطوتهم. أما تقية الرافضة فهي أصلاً مع المسلمين.

وهم يسمون الدولة المسلمة "دولة الباطل"[74]، ويسمون دار الإسلام: "دار التّقية"[75] ويرون أن من ترك التّقية في دولة الظالمين فقد خالف دين الإمامية وفارقه[76].

بل تعدى الأمر عندهم إلى حد العمل بالتّقية فيما بينهم حتى يعتادوها ويحسنوا العمل بها أمام أهل السنة.

وفي هذا يقول بعض أئمتهم - فيما زعموا -: "عليكم بالتّقية، فإنه ليس منا من لم يجعلها شعاره ودثاره مع من يأمنه، لتكون سجية مع من يحذره"[77].

الفرق الرابع:

أن التقـاة عنـد أهـل السـنة حالـة مكروهـة ممقوتة، يكره عليها المسلم إكراهًا، ويلجـأ إليهـا إلجـاء، ولا يـداخل قلبـه - خلال عملـه بالتقـاة - أدنى شـيء مـن الرضـى، أو الاطمئنـان، وكيـف يهدأ باله، ويرتاح ضميره، وهو يظهر أمرًا ينـاقض عَقْدَ قلبه؟

أما الرافضة، فلما للتّقية عندهم من المكانة، ولما لها في دينهـم مـن المنـزلة، ولمـا لهـا فـي حياتهم العملية الواقعية من التـأثير، فقـد عملـوا على "تطبيعها"، وتعويد أتباعهم عليها، وأصـبحوا يتوارثون التمدح بها كابرًا عن كابر.

ومن نصوصـهم فـي ذلـك مـا نسـبوه لبعـض أئمتهم من قوله لابنه: "يا بني ما خلق الله شـيئًا أقر لعين أبيك من التّقية"[78].

ونسبوا لجعفـر الصـادق قـوله: "لا واللـه مـا على وجه الأرض أحب إليَّ من التّقية"[79].

هذه أبرز الفروق التي تميز تقاة أهـل السـنة عن تقية الرافضة، والمحك العملي لهذه الفـروق هو الواقع العملي عبر القرون والأجيال، وإلى يوم الناس هذا.

فإن أهـل السـنة تميـزوا بالوضـوح والصـدق فـي أقـوالهم، وأعمـالهم، ومـواقفهم بـل إنهـم سـجلوا مواقـف بطوليـة خالـدة فـي مقارعـة الظالمين، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والصدع بكلمة الحق، ولا زالت قوافـل شـهدائهم تتوالى جيلاً بعد جيل، ورعيلاً بعد رعيل، ولا زالت أصداء مواقفهم الشجاعة حية يرويها الأحفاد عـن الأجداد، ويتلقنون منها دروس البطولـة والفدائيـة والاستشهاد.

فى حين يحفل تاريخ الروافض بصور الخيانة والتآمر والغـدر الخفـي، فهـم فـي الـوقت الـذي يصافحون به أهل السنة باليمين - تقيـة ونفاقًـا - يطعنونهم باليد الأخرى من وراء ظهورهم، وكـثير مـن المصـائب الـتي نزلـت بالمسـلمين كـان للرافضة فيها يد ظاهرة، وكانوا من أسعد الناس بها، حتى ليصدق عليهـم وصـف اللـه للمنـافقين: **(إن تمسسكم حسنة تسؤهم، وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها)**[80].

ومع هذا بلغـت بهـم التّقيـة أن قـال قـائلهم: "مـن صـلى وراء سـني تقيـة فكأنمـا صـلى وراء نبي"![81]

ويقابل غلو الشيعة فى النفاق الذي يسـمونه تقية، غلو الخوارج الذين يذهبون إلى أنه لا تجـوز التّقية بحال مـن الأحـوال، وأنـه لا يراعـى حفـظ المــال أو النفــس، أو العــرض، أو غيرهــا مــن الضروريات، في مقابلة الدين أصلاً.

ولهم في ذلك تشديدات عجيبة، منها أن مـن كان يصلي، وجاء سارق أو غاصب ليسرق مـاله، فإنه لا يجـوز لـه قطـع الصـلاة، ولا معالجـة هـذا اللص في أثنائها، مهمـا كـان المـال مـن العظـم والكثرة، ولهم مواقف مع الصحابة وغيرهـم فـي هذا[82].

وبهذا تتحقق وسـطية أهـل السـنة فـي بـاب التّقيـة بيـن الرافضـة المغـالين، وبيـن الخـوارج المفرطيـن، كمـا تحققـت وسـطيتهم فـي سـائر أبـواب العمـل والاعتقـاد، مصـداقًا لقـول اللـه - تعــالى -: **(وكــذلك جعلنــاكم أمــة وســطًا لتكونــوا شــهداء علــى النــاس ويكــون الرسول عليكم شهيدًا)**[83].

* * *

وإذًا فالتّقيـــة والاستســـرار همـــا حـــالان عارضان، يحتاج إليهما الفرد المسلم، والجماعـة المسـلمة، فـي أزمنـة الغربـة المسـتقرة، وفـي حالة ضعف الدعوة، أو في ظروف معينـة، وهمـا اسـتثناء مـن الأصـل الـذي هـو الجهـر، والإعلان، والوضوح، وإقامة الحجة، والله أعلم.

الخـــَـــاتمِـــــــَـة

الحمد للّه على كل حال، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أما بعد، فمن خلال هذا البحث لابدّ أن يكون القارئ وصل معنا إلى النتائج التالية:

1- الأحكام الشرعية منها ما يختلف باختلاف الأحوال والأسباب كالجهاد، والعزلة والخلطة وغيرها.

2- ورد في مدح الخلطة أحاديث، وورد في مدح العزلة أحاديث، ولابدّ من التوفيق بين هذه وتلك.

3- الإسلام دين الجماعة، والاجتماع على الحق أصل عظيم في الشريعة، والمؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم، ومخالطة الناس بغرض دعوتهم هو الأمر الذي كان عليه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

4- الأحاديث الواردة في مدح العزلة مطلقًا تحمل على أحد معنيين:

الأول: أن يكون خاصًّا بـأفراد معينيـن تكـون العزلة في حقهـم أولـى، لأن مخـالطتهم للنـاس تضر بدينهم ودنياهم وتضرّ بغيرهم أيضًا.

الثاني: أن يكون هذا خاصًّا في زمـان الفتـن التي أخبر عنها النبي ﷺ، وأمر باعتزالها.

5- وهناك حالات تشرع فيهـا العزلة؛ منها:

أ- عند فساد الزمان.

ب- عند الفتنة الـتي تحـدث بيـن المسـلمين من القتال ونحوه.

جـ- اعتزال السلطان عند فساده وانحرافه.

هذا فيمـا يتعلـق بموضـوع العزلـة والخلطـة، وتفصيل هذه المسائل والاستدلال لها موجود في ثنايا الرسالة.

أما موضوع التّقية - وهو الجزء الأخير من هذه الرسالة - فشرحت فيه معنى التّقية لغـة وشـرعًا وبينـت حكمهـا مـن الجهـة الشـرعية وشـروطها وأنواعها وهي:

الأول: المداراة.

الثاني: الكتمان والاستسرار.

الثـالث: إظهـار الموافقــة لمشــركين علــى دينهم، وله شروط معروفة.

وختمت بتمييز تقاة أهل السنة عن تقية أهل البدع، وأهم الفروق التي رصدت هي:

1- أنهـا عنـد أهـل السـنة اسـتثناء مـؤقت مخالف للأصل، أما عند الشيعة فواجب مفروض حتى يقوم القائم من آل البيت!

2- ينتهي العمل بها عند أهـل السـنة بمجـرد زوال السـبب الـداعي إليهـا، أمـا عنـد الشـيعة فواجب جماعي مستمر لا ينتهي العمل بـه حـتى يخرج مهديّهم الذي لا يخرج أبداً.

3- تقيــة أهــل الســنة هــي مــع الكفــار فــي الغالب، وقد تكون مع الفساق والظلمة، أما تقية الشيعة فهي أصلاً مع المسلمين المخـالفين لهـم من أهل السنة.

4- أن التقاة عند أهـل السـنة حالـة ممقوتـة يلجأ إليها المسلم دون رضىً واطمئنان إليها، أما عند الشيعة فقد أصبحت خلة ممدوحـة محمـودة مرضية، جاء في مدحها من النصوص عن أئمتهم الكثير الكثير.

أسـأل اللـه تعـالى أن ينفـع بهـذا الجهـد وأن يجعلـه مـن العمـل الصـالح المقـرب إليـه، وأن يكفينا شر أنفسنا، ويرزقنـا الإخلاص فـي القـول والعمـل، وأسـتغفر اللـه العظيـم وأتـوب إليـه، والحمد للّه رب العالمين.

المؤلف

الهوامش

[1] انظر: لسان العرب (15/402).

[2] سورة آل عمران، الآية: 28.

[3] فتح الباري: (12/314).

[4] منهاج السنة: (3/260).

[5] تفسير الطبري، (3/228).

[6] انظر ما سبق في الكتاب الأول- الفصل الثاني: مظاهر الغربة الأولى.

[7] سورة آل عمران، الآية: 28.

[8] تفسير الطبري (3/228)، وفي إسناده راو مجهول.

وجاء المعنى عن ابن عباس عند الطبري (3/229)، ومن طريق محمد ابن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، فذكر نحوه.

ومحمد بن سعد هو ابن محمد بن الحسن بن عطية العوفي: ليّنه الخطيب، وقال الدارقطني: لا بأس به.

انظر: تاريخ بغداد (5/322)، الميزان(3/560).

وأبوه سعد بن محمد: ضعيف جدًّا، انظر: تاريخ بغداد (9/126)، اللسان (3/18).

وعمه الحسين بن الحسن بن عطية: ضعيف. انظر: الجرح والتعديل: (3/48)، اللسان (2/278).

وأبوه هو الحسن بن عطية: ضعيف. انظر: الجرح والتعديل (3/26)، كتاب المجروحين (1/234).

وأبوه هو عطية العوفي، وهو ضعيف، ومضى.

فالإسناد مسلسل بالضعفاء.

[9] تفسير الطبري (3/229)، وفي إسناده راو مجهول.

[10] كالسدي وعكرمة ومجاهد وغيرهم، وآثارهم في تفسير الطبري، الموضع السابق، والدر المنثور (2/176).

[11] سورة النحل، الآية: 106.

[12] سبق تخريج الحديث، من حديث ابن عباس في اضطهاد المستضعفين وضربهم حتى ليقر أحدهم بأن الجعل إلهه من دون الله، مما يبلغون من جهده، وذلك في الكتاب الأول، الفصل الثاني: من مظاهر الغربة. الاضطهاد، وقال ابن حجر في طرق هذا الحديث: "وهذه المراسيل تقوّى بعضها ببعض" الفتح (12/312).

[13] في الاستيعاب (8/226).

[14] في الاستيعاب (7/65)، وانظر: للمقارنة: زاد المسير لابن الجوزي (4/495).

[15] الحديث: سبق تخريجه في الكتاب الأول، الفصل الثاني: من مظاهر الغربة: الاضطهاد والتعذيب.

[16] الحديث: سبق تخريجه في الكتاب الأول، الفصل الثاني: من مظاهر الغربة: الاضطهاد.

[17] انظر: مختصر التحفة الاثني عشرية لعلامة العراق محمود شكري الألوسي، ص (288).

[18] نقله الحافظ ابن حجر في الفتح (10/528).

[19] صحيح البخاري (7/102).

[20] رواه البخاري تعليقًا غير مجزوم به في: 78- كتاب الأدب، 82- باب المداراة مع الناس، (7/102)، قال: ويذكر عن أبي الدرداء.

- ورواه أبو نعيم في الحلية: 35- أبو الدرداء (1/222) من طريق عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان، عن خلف بن حوشب قال أبو الدرداء، فذكره.

وقال ابن حجر: فيه انقطاع بين خلف وأبي الدرداء، ولذلك لـم يجـزم به المؤلف. تغليق التعليق (5/103)، وانظر: الفتح (10/528).

وعزاه ابن حجر لأحمد بن مروان الدينوري في كتاب المجالسة مـن طريق الأحوص بن حكيم، عن أبي الزاهرية، قال: قال أبـو الـدرداء... وقال: في إسناده ضعف. التغليق (5/103).

وعزاه أيضًا لابن أبي الدنيا، وإبراهيم الحربي فـي غريـب الحـديث، والدينوري في المجالسة من طريق الأحوص عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير. عن أبي الدرداء.

انظر: التغليق (5/103) الفتح (10/528).

والأحوص بـن حكيـم: ضـعيف الحفـظ، انظـر. التهـذيب (1/192)، التقريـب (1/49).

وأبـو الزاهريـة هـو حـدير بـن كريـب الحضـرمي: صـدوق. انظـر: التهذيب (2/218)، التقريب (1/156).

فهـذا الإسناد ضعيف أيضًا.

ثم ساقه ابن حجر بإسناده إلى فوائد أبي بكر المقـرئ مـن طريـق المسيب بن واضح، حدثنا يوسف بن أسباط، عن كامل أبـي العلاء، عن أبي صالح قال: قال أبو الدرداء..

قال: وكامل ضعيف، وقال: وهو منقطع. التغليق(5/104)، الفتح (10/528). والمسيب بن واضح صدوق له مناكير. انظر: الميزان (4/116)، المغني (2/659). ويوسف بن أسباط: وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم "يحتج به"، وقال البخاري: كان قد دفن كتبـه فكـان لا يجيء بحديثه كم ا ينبغـي. انظـر: الميـزان (4/462)، والمغنـي (2/761).

وكامل هـو ابـن العلاء التميمـي، أبـو العلاء: صـدوق يخطـئ. انظـر: التهذيب (8/409)، التقريب (2/131).

وأبو صالح، لعله مينا مـولى ضـباعة، ليـن الحـديث. انظـر: التهـذيب (12/132) التقريب (2/437).

فهذا الإسناد ضعيف.

ولكن هذه الطرق يتقوى بعضها ببعض، إذ إنها جميعًا قابلـة للانجبـار، فيصير الأثر - بمجموعها - حسنًا لغيره.

[21] رواه البخاري في: 78- كتاب الأدب، 82- باب المداراة مع الناس، (7/102).

38- باب لم يكن النبي □□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□ فاحشًا ولا متفحشًا، (7/81).

48- باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب (7/86).

- ومسلم في: 45- كتاب البر والصلة والآداب، 22- باب مداراة من يتقى فحشه، برقم (73)، (4/2002).

- وأبو داود في: 35- كتاب الأدب، 6- باب في حسن العشرة، برقم (4791)، (5/144).

- والترمذي فـي: 28- كتـاب الـبر والصـلة، 59- بـاب مـا جـاء فـي المداراة برقم (1999)، (4/359)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

- والنسائي في عمل اليوم والليلة: 90- كيـف الـذم؟ برقـم (237)، ص (245)، بلفظ: مر رجل برسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم فقال: بئس عبد الله وأخو العشيرة، ثم دخل عليه، فرأيته أقبـل عليـه بوجهه، كأن له عنده منـزلة، برقم (238)، وفيه: فلما دخـل انبسـط إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- وأحمد في المسند (6/38).

[22] رواه البخاري في: 2- كتاب الإيمان، 19- بـاب إذا لـم يكـن الإسـلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل (1/12).

وفي: 24- كتاب الزكاة، 53- باب قـول اللـه تعـالى: **(لا يسـألون الناس إلحـافًا)**..، (2/131)، وزاد: على وجهه.

- ومسلم في: 1- كتاب الإيمان، 68- بـاب تـألف قلـب مـن يخـاف على إيمانه لضعفه برقم (236)، (237)، (1/132)، وفي الروايـة الأخيرة: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بين عنقي وكتفي، ثم قال: أقتالاً أي سعد؟! إني لأعطي الرجل..

وفي: 12- كتاب الزكاة، 45- باب إعطـاء مـن يخـاف علـى إيمـانه، برقم (131)، (2/732).

- وأبو داود فـي: 34- كتـاب السـنة، 16- بـاب الـدليل علـى زيـادة الإيمان ونقصانه، برقم (4683)، (5/60).

- والنسـائي فـي: 47- كتـاب الإيمـان، 7- تأويـل قـوله عـز وجـل: **(قالت الأعراب آمنا، قل لم تؤمنوا، ولكن قولوا أسـلمنا)**، (8/103-104).

- وأحمد في المسند (1/176).

وعزاه الحافظ ابـن حجـر للطـبراني فـي الأوسـط، وأبـي نعيـم فـي المستخرج وغيرهما، انظر النكت الظراف (3/298).

[23] قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: "وروينا فـي مسـند محمـد بـن هارون الروياني وغيره، بإسناد صحيح، إلى أبي سالم الجيشاني عـن أبي ذر أن رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم قـال لـه: كيـف تـرى جعيلاً؟ (يعني سراقة الضمري) قال: قلت: كشكله من الناس، يعني المهاجرين، قال: فكيف ترى فلانًـا؟ قـال: قلـت: سـيد مـن سـادات الناس، قال: فجعيل خير مـن ملـء الأرض مـن فلان!، قـال: قلـت: ففلان هكذا وأنت تصـنع بـه مـا تصـنع؟ قـال: إنـه رأس قـومه، فأنـا أتألفهم به".

فتح الباري: (1/80).

[24] منهاج السنة (3/260).

[25] سورة غافر، الآيتان: 28، 29.

[26] سورة غافر، الآيات: 38- 46.

[27] وأشار الإمام الطبري - رحمه الله - إلى أن بعض أهل العلم علل الكتمان بخوفه على نفسه. انظر: الطبري (24/57)، ويؤيد ذلك قوله تعالى: (فما آمن لموسى إلا ذرية من قومه على خوف من فرعون وملئهم أن يفتنهم). سورة يونس، الآية: 83. وذلك على إحدى الروايتين عن ابن عباس في تفسير الآية، وانظر: الطبري (11/150).

[28] انظر: تفسير الطبري (24/58).

[29] سورة غافر، الآية: 29.

[30] سبق الحديث عن ذلك في الكتاب الأول- الفصل الثاني: من مظاهر الغربة: السرية.

[31] مختصر التحفة الاثني عشرية، ص (287).

[32] ستأتي في القسم الثالث، المتعلق بإظهار الموافقة للمشركين على دينهم الفاسد.

[33] المبسوط (24/45).

[34] انظر: تفسير القرطبي (5/188) وأحكام القرآن لابن العربي (2/1167)، وقال ابن حجر: "قال ابن بطال: اجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل أنه أعظم أجرًا عند الله ممن اختار الرخصة، وأما غير الكفر، فإن أكره على أكل الخنزير، وشرب الخمر- مثلاً- فالفعل أولى.

وقال بعض المالكية: بل يأثم إن منع من أكل غيرها، فإنه يصير كالمضطر إلى أكل الميتة، إذا خاف على نفسه الموت فلم يأكل. الفتح (12/317).

[35] تفسير القرطبي (5/182)، ونقله فـي الفتـح (12/324) عـن ابـن بطال، تبعًا لابن المنذر، وقد خرج عن هذا الإجماع محمد بن الحسـن - رحمه الله - فقال: إذا أظهـر الكفر صار مرتدًّا، وبانت منه امرأتـه، ولو كان في الباطن مسلمًا، قال ابن بطال: وهذا قول تغني حكـايته عن الرد عليه لمخالفته النصوص.

[36] انظر: فتح الباري (12/311)

[37] انظر: تفسير القرطبي (5/182- 183)، وزاد المسير لابن الجوزي (4/497)، وفتح الباري (12/314- 315).

[38] انظر ما سبق في مبحث التّقية وحكمها في مطلع هذا الفصـل، ومـا سـبق فـي الكتـاب الأول.. الفصـل الثـاني: مـن مظـاهر الغربـة: الاضطهاد.

[39] هو الشيخ أحمد بن محمد شاكر بـن أحمـد بـن عبـد القـادر، محـدث مفسر أديب فقيه، التحق بالأزهر ونال منـه شـهادة العالميـة، وعيـن مدرسًا فموظفًا فقاضـيًا، وحقـق كـثيرًا مـن الكتـب التراثيـة، ونشـر العديد من البحوث وتوفي سنة (1377 هـ). انظر: معجم المـؤلفين (13/368)، المستدرك على معجم المؤلفين، ص (92).

[40] دائرة المعارف الإسلامية، (5/424) من تعليق على مادة: تقية.

[41] طلائع تحقيق المسند للشيخ أحمد شاكر (1/98- 99).

[42] من العناء وهو التعب والمشقة. انظر: فتح الباري (7/338).

[43] رواه البخاري في: 64- كتاب المغازي والسير، 15- باب قتـل كعـب بن الأشرف، (5/25).

وفي: 56- كتاب الجهاد، 158- باب الكذب في الحرب (4/24).

159- باب الفتك بأهل الحرب، (4/25).

- ومسلم في: 32- كتاب الجهاد والسير، 42- باب قتـل كعـب ابـن الأشرف طاغوت اليهود، برقم (119)، (3/1425).

- وأبو داود في: 9- كتاب الجهاد، 169- باب في العـدو يـؤتى علـى غرة ويتشبه بهم، برقم (2768)، (3/211).

- والنسائي في الكبرى في: 50- كتـاب السـير، 46- الرخصـة فـي الكذب في الحرب، (ل 115 ب).

- وأبو عوانة في: كتاب الجهاد، باب ندب النبي صلى الله عليه وسلم أصـحابه إلـى عـدوه والمـؤذي لـه، وإبـاحته لهـم المكـر بـه بـالقول والفعل، (4/346- 348).

44 انظر: شرح النووي على مسلم (12/161)، وفتح البـاري (6/159-160).

45 انظر طبقات ابن ســـعد (2/31- 34)، ومغازي الواقدي (1/178-191).

46 صحيح البخاري: (4/24).

47 السنن الكبرى (ل 115ب).

48 أبو داود (3/211).

49 ما بين المعقوفتين من المصادر الأخرى، لعدم وضوحها فـي السـنن الكبرى، وهو المصدر الذي نقلت منه متن الحديث.

50 رواه النسائي في الكبرى: 50- كتاب السير، 48- الرجـل يكـون لـه المال عند المشركين فيقول شيئا يخرج به ماله، (ل 115ب).

- وعبد الرزاق في كتاب المغـازي، حديث الحجـاج بن علاط، برقم (9771)، (5/466).

وفي آخره قصة طويلة.

- وأحمد في المسـند (3/139،138) بنحـو لفـظ عبـد الـرزاق فـي المصنف.

- وأبو يعلى في: مسند أنس بن مالك، ثابت البناني عن أنس برقم (724)، (6/194)ـ والبزار، كما في كشف الأستار، كتاب الهجرة والمغازي، باب غزوة خيبر، برقم (1816)، (2/340) مطولاً.

- وابن حبان- وكما في الموارد-: 27- كتاب المغازي والسير، 9- باب ما جاء في خيبر، برقم (1698)، ص (413)، كذلك.

- والبيهقي في: كتاب السير، باب من أراد غزوة فورى بغيرها (9/151-152).

كلهم من طريق معمر عن ثابت عن أنس.

ومعمر هو ابن راشد، ثقة ثبت في غير حديث الأعمش وثابت وهشام بن عروة، وكذا ما حدث به بالبصرة، ومضى.

وثابت هو البناني: ثقة عابد، ومضى.

وهذا الحديث هو من رِواية معمر عن ثابت، وروايته عنه ضعيفة، لكن قال الذهبي:

"ومع كون معمر ثقة ثبتًا، فله أوهام، لا سيما لما قدم البصرة لزيارة أمه فإنه لم يكن معه كتبه، فحدث من حفظه، فوقع للبصريين عنه أغاليط، وحديث هشام وعبد الرزاق عنه أصح؛ لأنهم أخذوا عنه من كتبه" السير (7/12).

والراوي هنا عبد الرزاق، فعلى هذا فالحديث لا ينزل- إن شاء الله- عن رتبة الحسن. وقد نسبه الهيثمي للطبراني- أيضًا- وقال: "ورجاله رجال الصحيح" المجمع (6/155). وقال ابن حجر: "وصححه الحاكم ". الفتح (6/159).

51 رواه عبد الرزاق، وأحمد، وأبو يعلى، والبزار، وابن حبان، والبيهقي، كلهم في المواضع السابقة.

وعثمان الجزري هو ابن عمرو بن ساج القرشي- ظنًّا -، وفيه ضعف، انظر: التهذيب (7/144)، والتقريب (2/13).

ومقسم مولى ابن عباس: صدوق. انظر: التهذيب (10/288)، التقريب، (2/273).

فالإسناد ضعيف مرسل، ومع هذا فالذي يظهر أن فيه انقطاعًا بين عثمان ومقسم، إذ لم يذكر الأئمة لعثمان رواية عن مقسم؛ بل معظم روايته عن خصيف، وكذلك لم يذكروا عثمان في تلاميذ مقسم والآخذين عنه؛ بل ذكروا خصيفًا. وانظر: تهذيب الكمال (2/918)، والضعفاء للعقيلي (3/204)، والميزان (3/34، 49)، وغيرها.

[52] الرواية في المصادر السابقة - عدا النسائي -، وانظر: تخريج الحديث السابق.

[53] الموافقات للإمام الشاطبي (1/301).

[54] سورة الحج، الآية: 78.

[55] البيت للسموأل بن عادياء، أو لعبد الملك بن عبد الرحيم الحارثي، أو لغيرهما، وهو في: الحماسة لأبي تمام (1/81)، والزهرة لمحمد ابن داود الأصبهاني (2/644)، والأمالي لأبي علي القالى (1/270).

[56] البيت لبشامة بن حزن النشهلي، وهو في اللسان (15/162).

[57] انظرما سبق فى تعريف التقية.

[58] انظر: تفسير الطبري (3/229- 230)، والمحرر الوجيز لابن عطية (2/380)، وإرشاد المبتدى وتذكرة المنتهي لأبي العز محمد بن الحسين القلانسى، ص (260)، والنشر في القراءات العشر (2/239).

[59] هو حميد بن قيس الأعرج المكي، أبو صفوان، القارئ الأسدي مولاهم، قارئ أهل مكة وهو ثقة، مات سنة (130هـ)، انظر: التهذيب (3/46)، التقريب (1/203)، الكاشف (1/193).

[60] هو يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله الحضرمي، مولاهم، أبو محمد المقرئ النحوي البصري، صدوق. انظر: التهذيب (11/382)، التقريب (2/375).

[61] الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم، أو أبو محمد الخراساني، وهو صدوق كثير الإرسال. انظر: التهذيب (4/453)، التقريب (1/373).

[62] أبو رجاء، هو عمران بن ملحان العطاردي البصري، أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره، وهو ثقة. انظر. التهذيب (8/140)، التقريب (2/85).

[63] هو عاصم بن أبي الصباح الجحدري البصري، قال ابن الجزري: "وقراءته في الكامل والاتضاح فيها مناكير ولا يثبت سندها، والسند إليه صحيح"، غاية النهاية في طبقات القراء للجزري (1/349).

[64] هو شريح بن يزيد الحضرمي، أبو حيوة الحمصي، المؤذن المقرئ، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: التهذيب (4/331)، التقريب (1/350).

[65] انظر: المحرر الوجيز (2/380)، والغاية في القراءات العشر لأبى بكر النيسابوري، ص (124).

[66] هو المفضل بن محمد الضبي، أبو محمد، الكوفي المقرئ، كان من جلة أصحاب عاصم بن بهدلة، قال الخطيب البغدادي: كان إخباريًّا علامة موثقًا، وقال أبو حاتم: متروك القراءة والحديث.

انظر: ميزان الاعتدال (4/170) معرفة القراء الكبار (1/131).

[67] هو ابن أبي النجود، ومضى.

* (*) قال سماحة الوالد الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز، حفظه الله تعالى: يصار إليها عند الحاجة، أو لحصول المصلحة الراجحة. حرر فى 29/3/1413هـ.

[68] هو جعفر بن محمد الصادق، الإمام الصدوق الفقيه، وهو منــزه عمـا تقولوه عليه، أو ألصقوه به من الأكاذيب. انظر في ترجمته: التهذيب (2/103)، التقريب (1/132).

[69] كتاب السرائر لابن إدريس، ص(479)، ومن لا يحضره الفقيه لابــن بابويه القمي (2/80)، ووسائل الشيعة للحر العاملي (7/74).

[70] كتــاب أصــول الكــافي للكلينــي (2/217)، والوســائل للعــاملي (11/460).

[71] أصول الكافي للكليني (2/217)، والوسائل (11/460).

[72] وسائل الشيعة للعاملي (11/474).

[73] إكمال الدين لابن بابويه القمي، ص (355)، إعلام الورى للطبرسى، ص (408)، وسـائل الشـيعة (11/465-466)، وغيرهـا مـن كتـب الرافضة.

[74] بحار الأنوار للمجلسي (75/412).

[75] إكمال الدين لابن بابويه القمي، ص (355)، إعلام الورى للطبرسي، ص (408).

[76] كتاب بحار الأنوار للمجلسي: (75/421).

[77] وسائل الشيعة للعاملي: (11/466).

[78] جامع الأخبار لابن بابويه القمي، ص (110)، وغيره.

[79] وسائل الشيعة للحر العاملي: (11/461).

[80] سورة آل عمران، الآية: 120.

[81] مختصر التحفة الاثني عشرية، ص (290).

[82] انظر: مختصر التحفة الاثني عشرية، ص (289).

[83] سورة البقرة، الآية: 143.